الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي

CASSATIONBY CANCELLATION AGAINST JUDGEMENT OF INTERNATIONAL COMMERCIAL ARBITRATION

عبد الرحيم مزعاش[1]

[1] كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة, بومرداس (الجزائر)، mezaacheabderrahim@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2019/10/27 تاريخ القبول:2021/06/09 تاريخ النشر: سبتمبر/2021

الملخص

تمارس معظم النظم القانونية قدرا معينا من الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية، إذ أجمعت أغلب التشريعات الخاصة بالتحكيم سواء كان مؤسسي أو حر، على أن الطعن بالبطلان هو السبيل الوحيد للطعن بالحكم التحكيمي التجاري الدولي، من خلاله يجوز للأطراف طلب بطلان حكم المحكمين طبقا للحالات التي أقرها المشرع الجزائري بموجب نص المادتين 1056 و1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن سلوك طريق الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي دون غيره من طرق الطعن بالأحكام القضائية يرجع إلى الطبيعة القانونية لحكم التحكيم التي لها خصوصية معينة، عكس التحكيم الداخلي أو الوطني الذي أجازت فيه بعض القوانين الطعن فيه بالاستئناف.

الكلمات المفتاحية: الطعن بالبطلان- أحكام التحكيم التجاري الدولي- هيئة التحكيم- دعوى البطلان.

Abstract:

Most of legal regimes monitor a minor judicial control on arbitration judgement, most of legislation related to arbitration, either constitutional or private, unanimously; agree upon that cassation by cancellation is the only mean to cassation against international commercial arbitration. Through it, parties can request cancellation of judges' decision, in accordance to cases stated by the Algerian lawgiver, in accordance with articles 1056 and 1058 of the civil and administrative procedure code.

Choosing cassation by cancellation against international commercial arbitration not any else from means of cassation against justice judgements is due to the legal nature of the arbitration decision that has a special characteristic, on the contrary of the internal or domestic arbitration that some laws allow to appeal against.

Key words: cassation by cancellation - judgement of international commercial arbitration - arbitration panel - legal action by cancellation

المؤلف المرسل: عبد الرحيم مزعاش، الإيميل المهني: a.mezaache@univ-boumerdes.dz

مقدمة

أصبح التحكيم الوسيلة المفضلة لحل منازعات التجارة الدولية ولقي رواجا في هذا الجانب والدليل على ذلك الاهتمام الدولي به، الذي تجسد في إصدار التشريعات المنظمة للعملية التحكيمية على الصعيدين الدولي والداخلي، نتج عنه إنـــشاء العديد من مراكز التـــحكيم التجاري على المـــستوى الإقليمي والدولي.

وقد شغل التحكيم مكانا بارزا على الصعيدين الدولي والداخلي كآلية لفض المنازعات، لما يوفره من مزايا لا يحققها قضاء الدولة، من خلال المحكمة المختصة بالنظر في النزاع، وأيضا لما يجنيه أطرافه من سرعة في حل مشاكلهم بحكم نهائي.

كما حرصت هذه التشريعات على حصر طرق الطعن بحكم التحكيم التجاري الدولي وجعلتها خاضعة لطريق طعن واحد ألا وهو طريق الطعن بالبطلان، والغاية من إجازة الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم هو خروج هيئة التحكيم بحكم صحيح ومطابق للقانون وأن يحقق العدالة المرجوة منه، والطعن بالبطلان في هذه الأحكام هي ضمانة من ضمانات تحقيق العدالة التي هي جوهر العمل القضائي فيما يتم تداركه من أخطاء.

وعلى ضوء هذه اللمحة الوجيزة عن التحكيم والطعن فيه بالبطلان، سنتحدث عن إشكالية الدراسة وأهميتها وأهدافها، ثم المنهج المتبع في الدراسة، وأخيرا تقسيمات الدراسة على النحو الآتي بيانه:

أولا: إشكالية الدراسة

تدور إشكالية موضوع دراستنا حول:

ما مدى نجاعة الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي في تحقيق العدالة التي يصبوا إليها أطراف النزاع ؟

ثانيا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية موضوع الدراسة، أنها تتعرض لنظام هام من أنظمة التحكيم التجاري الدولي ألا وهو البطلان الذي يعد السبيل الوحيد للطعن بأحكام التحكيم، فهو يحتل مكانا هاما من الناحية النظرية والعملية من خلال تبيان أسباب وإجراءات الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية.

ثالثا: أهداف الدراسة

إن الهدف الخاص من هذه الدراسة هو تجنب كل ما يؤدي إلى إبطال أحكام التحكيم التي هي ثمرة العملية التحكيمية إذ يسعى الأطراف والمحكمون إلى إصدار حكم تحكيمي صحيح من الناحية الشكلية والموضوعية لتجنب صدور حكم ببطلانه أو عدم الاعتراف به وتنفيذه.

رابعا: منهج الدراسة

اعتمدنا في دراستنا لموضوع بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي على منهجين، المنهج المقارن والمنهج الوصفي التحليلي، حيث قمنا بتحليل القواعد القانونية ذات الصفة الدولية المنظمة لأسباب الطعن

بالبطلان وإجراءاته، ومدى نجاعتها في تحقيق العدالة المرجوة من اللجوء إلى التحكيم كآلية لفض المنازعات الناجمة عن التجارة الدولية، ثم مقارنتها مع القواعد القانونية الداخلية الخاصة بالتحكيم التجاري.

خامسا: تقسيمات الدراسة

تقتضي هذه الدراسة من حيث الأهمية تقسيمها إلى مبحثين: خصصنا المبحث الأول للحديث عن شروط الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي والذي يشمل مطلبين، نتحدث في المطلب الأول عن الشروط الشكلية لدعوى البطلان وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى الشروط الموضوعية لدعوى بطلان أحكام التحكيم التجاري الدولي.

أما في المبحث الثاني: سنتطرق إلى الأحكام الإجرائية للطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي، والذي يشمل أيضا على مطلبين، سنتطرق في المطلب الأول إلى إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، أما المطلب الثاني سنخصصه إلى أثر بطلان حكم التحكيم على اتفاق التحكيم.

المبحث الأول: شروط الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي

أقرت معظم التشريعات الدولية والداخلية جواز الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي، من خلاله يجوز للمحكوم ضده رفع دعوى لا يطلب فيها إعادة النظر في موضوع النزاع، وإنما يطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم، وهو ما ذهبت إليه المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي أرست مبدأ جواز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم متى توافرت الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 من نفس القانون.

وبالتالي فإن الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي يتطلب توافر جملة من الشروط منها ما هو متعلق بالجانب الشكلي من جهة، ومنها ما هو متعلق بالجانب الموضوعي من جهة أخرى، لذلك سوف نتناول الموضوع في مطلبين، المطلب الأول خصصناه للشروط الشكلية للطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي، أما المطلب الثاني فقد خصصناه للشروط الموضوعية للطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي.

المطلب الأول: الشروط الشكلية للطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي

لقبول الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية من الناحية الشكلية، يجب توافر ثلاثة (03) شروط أساسية تتمثل في:

أولا: أن يكون الطعن بالبطلان موجها ضد حكم تحكيمي تجاري دولي

لا يكفي لقبول الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي أن يكون موجها ضد حكم تحكيمي فقط، بل يتطلب أن يتضمن هذا الحكم التحكيمي –محل الطعن– على صفتين أساسيتين وهما:

أ. الصفة التجارية: يقصد بها أن تكون المنازعة موضوع التحكيم ذات طابع تجاري سواء طبقا للقوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي، وهو ما ذهبت إليه اتفاقية نيويورك لعام

1958[1] من خلال نص الفقرة (3) للمادة الأولى من الاتفاقية، والتي أخذت بمعيار المنازعات الناشئة عن الروابط التجارية طبقا لقانونها الداخلي أي القانون التجاري[2].

كما كرس المشرع الجزائري الصفة التجارية على المنازعات موضوع التحكيم التجاري الدولي بموجب المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي اعتبرت التحكيم التجاري الدولي – بمفهوم هذا القانون– هو التحكيم الذي يختص بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل[3].

ب. الصفة الدولية: يكون التحكيم التجاري دوليا إذا كان موضوعه نزاعا يتعلق بالتجارة الدولية والذي يكون فيه المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم، أو إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل الدولة أو خارجها، أو كان موضوع النزاع محل اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة[4].

وقد تبنى المشرع الجزائري معيارين لتحديد دولية التحكيم التجاري وهما:

1. المعيار الاقتصادي: يعد التحكيم –من خلال هذا المعيار– آلية لحل المنازعات الناجمة عن عقود التجارة الدولية في إطار العلاقات الاقتصادية بين الدول[5].

2. المعيار القانوني: من خلاله أصبح بمقدور الجزائر ضمان التحكيم التجاري الدولي للأجانب سواء كانوا دولا أو شركات أجنبية كآلية لتسوية المنازعات القانونية الناشئة عن التجارة الدولية من خلال وضع بند في العقد يـــضمن فض المنازعات عن طريق التحـــكيم لما يتمـــيز به من سرعة وســـهولة في تسوية منازعاتهم[6].

ثانيا: تقديم الطعن بالبطلان في الميعاد المقرر قانونا

حددت التشريعات الدولية والداخلية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي مدة الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية، حيث وضعت سقفا زمنيا من خلاله يحق للمحكوم عليه أن يقدم طعنا لإبطال الحكم التحكيمي، وبانقضائه يسقط حق الطاعن في تقديم طعنه[7]، وبالتالي يصبح هذا الحكم نهائيا حائزاً لحجية الشيء المقضى فيه إذا استنفذ طرق الطعن عليه أو إذا بلغ المطعون عليه بالحكم ولم يطعن فيه[8]، والغاية من تحديد آجال للطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي توفير الحماية القانونية للمحكوم له حتى لا يبقى معلقا مدة طويلة، مما ينعكس سلبا على عدم استقرار المعاملات والمراكز القانونية[9].

لكن بالمقابل، اختلفت هذه التشريعات في تحديد مدة الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي، حيث حددت اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار لعام 1965[10]، من خلال الفقرة الثانية للمادة 52 منها مدة الطعن بالبطلان بـ 120 يوما يبدأ سريانها من تاريخ النطق بحكم التحكيم، أما إذا كان الطعن مرده عدم صلاحية أحد أعضاء هيئة التحكيم، فيجب تقديم الطعن خلال 120 يوما من تاريخ اكتشاف عدم الصلاحية[11].

كما حدد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985[12]، من خلال المادة 34 فقرة 2 منه مدة الطعن بالبطلان بثلاثة (03) أشهر يبدأ سريانها من يوم تسلم الطرف صاحب الطلب حكم

التحكيم أو من اليوم الذي فصلت محكمة التحكيم طبقا للمادة 34 منه في طلب تفسير حكم التحكيم أو تصحيحه أو إصدار حكم إضافي يفصل فيما أغفل فيه الحكم الأصلي من طلبات[13].

لكن يعاب على هذه التشريعات، أن مدة الطعن بالبطلان تعد طويلة نسبيا، لكونها لا تتماشى مع خاصية التحكيم التجاري وهي السرعة في الفصل في المنازعات، مما لا يعود بالفائدة على أطراف المعاملات التجارية.

أما المشرع الجزائري، فقد حدد مدة الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي بشهر واحد يبدأ سريانه من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ وهي مدة مقبولة إلى حد كبير، مقارنة بالمدد السالفة الذكر تتماشى مع خصائص التحكيم التجاري الدولي الذي يتطلب السرعة في الفصل في المنازعات الناجمة عن التجارة الدولية[14].

ثالثا: المحكمة المتخصصة بالنظر في الطعن ببطلان حكم التحكيم.

أولت التشريعات الدولية والداخلية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي أهمية كبرى لموضوع تحديد الجهة المختصة بالنظر في الطعن بالبطلان في حكم التحكيم، وما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية مهمة، لكنها اختلفت في تحديد الجهة المختصة بالنظر في الطعون في أحكام التحكيم التجاري الدولي، وانقسمت في ذلك إلى اتجاهين أساسيين وهما:

الاتجاه الأول: أخذ بمبدأ عدم جواز الطعن بأي طريقة في الأحكام التحكيمية الصادرة منه من قبل الخصوم أمام الجيهات القضائية المختصة، على أساس أن هذه الأحكام التحكيمية الصادرة منه تخضع لنظام خاص، من خلاله يتم النظر في هذه الطعون وفقا لأحكام الاتفاقية[15]، وهو ما أخذت به اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات الناجمة عن الاستثمارات لعام 1965، التي أقرت من خلال الفقرة (01) للمادة 53 منها، وجوب تقديم طلب الطعن بالبطلان كتابيا إلى الأمانة العامة للمركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار طبقا للمادة 52 من الاتفاقية، والذي يحال على لجنة خاصة تنظر في موضوع الطعن المقدم لها وتفصل فيه وفقا لنظامها القانوني، وبالتالي لا يقبل الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي الصادرة عنها أمام المحاكم الوطنية لكونها غير مختصة للنظر فيها[16].

كما أخذت بهذا الاتجاه أيضا كل من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لعام 1987، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، وقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري (uncitral) ونظام المصالحة والتحكيم لغرفة التجارة الدولية بباريس ابتداءا من عام 1998.

أما الاتجاه الثاني: فقد أجاز للأطراف المتنازعة الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية الصادرة عنها، أمام الجهات القضائية المختصة بالنظر في هذه الطعون، وقد أخذت بهذا الاتجاه:

1. اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لعام 1958: والتي أعطت اختصاص النظر في الطعن بالبطلان لمحاكم الدولة التي كانت مقر للتحكيم والدولة التي بموجب قانونها تم إصدار الحكم التحكيمي[17].

2. القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985: الذي أعطى الاختصاص بالنظر في الطعون بالبطلان في أحكام التحكيم لمحاكم الدولة التي تصدر هذا القانون النموذجي كقانون من قوانينها الوطنية، وتكون هذه المحاكم هي المختصة بموجب الاختصاصات الممنوحة لها حسب التنظيم القضائي لكل دولة[18].

أما المشرع الجزائري فقد أجاز الطعن بالبطلان فقط ضد الأحكام التحكيمية الصادرة في الجزائر في مجال التحكيم التجاري الدولي أمام المجلس القضائي الذي صدر الحكم التحكيمي في دائرة اختصاصه خلال شهر واحد ابتداءا من تاريخ النطق بالحكم، ويرتب هذا الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه[19].

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي

تعددت الأسباب الموضوعية التي بموجبها يجوز الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي – التي وردت على سبيل الحصر– يستند من خلالها الطاعن عند تقديم طعنه على أحد هذه الأسباب ، من هذه الأسباب ما هو متعلق باتفاق التحـــكيم (أولا)، وأسباب أخرى مرجعها الحكم التـــحكيمي (ثانيا).

أولا: أسباب الطعن بالبطلان التي تتعلق باتفاق التحكيم

توجد بعض أسباب الطعن بالبطلان في حكم التحكيم مردها الأخطاء الواردة في اتفاق التحكيم، أو كانت متعلقة به وتتمثل في:

1. إذا صدر حكم التحكيم بدون اتفاقية التحكيم أو بناءا على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية: يشترط لصحة حكم التحكيم ونفاذه وجود اتفاق للتحكيم صحيح تتوفر فيه جملة من الشروط الشكلية والموضوعية تحث طائلة البطلان، أي عدم وجود ما يرتب بطلان حكم التحكيم[20]، كأن تكون هيئة التحكيم قد استمدت ولايتها بالنزاع من مستند لا يعد "اتفاقا للتحكيم" كأن تكون هذه الوثيقة عبارة عن مراسلة لا ترقى إلى درجة اتفاق التحكيم، مما يعطي الحق للخصم التمسك بالطعن بالبطلان[21]، وهو ما أقره المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأولى للمادة 1056 ق.إ.م.إ.

كما يشترط لصحة حكم التحكيم أن يكون اتفاق التحكيم صحيحا، وبطلانه يؤدي حتما إلى بطلان حكم التحكيم[22].

كما قد يكون سبب بطلان حكم التحكيم يرجع لانتهاء مدة اتفاق التحكيم، يترتب عنه حتما انتهاء ولاية المحكم وسلطة الفصل في المنازعات[23].

2. أن يكون أحد طرفي اتفاق التحكيم مصاب بعارض من عوارض الأهلية: لا يكفي لصحة اتفاق التحكيم توافر ركن الرضا المتمثل في تطابق إرادة الطرفين واتجاهها إلى عقد اتفاق التحكيم بإرادة خالية من العيوب، بل يجب أن تتوفر لدى أطراف اتفاق التحكيم الأهلية اللازمة للاتفاق على اعتماد التحكيم كآلية لحسم النزاع[24]، ويتم بيان مدى أهلية أطراف التحكيم من خلال قانونهم الشخصي، كما أن التمسك بالبطلان لناقص الأهلية يقتـــصر على صاحب المـــصلحة فيه دون غيره من أطراف التحكيم[25]، وبالتالي

فإن عدم توافر الأهلية في أحد أطراف الخصومة التحكيمية يؤدي إلى قابلية للبطلان[26].

ثانيا: أسباب الطعن بالبطلان التي تتعلق بالحكم التحكيمي

هناك أسباب يستند فيها الطرف الذي يقدم الطعن بالبطلان إلى أن حكم التحكيم ذاته لا يتفق مع ما يتطلبه قانون البلد الذي صدر فيه أو القانون الواجب التطبيق على الإجراءات وموضوع التحكيم، والتي تتمثل في:

1. مخالفة القواعد الخاصة بتعيين هيئة التحكيم أو المحكم: تتمثل في الخروج على النصوص المنظمة لتشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين والشروط اللازم توافرها فيهم، و هو ما أقرته الفقرة الثانية للمادة 1056 ق.إ.م.إ التي اعتبرت كل مخالفة تتعلق بكيفية تشكيل هيئة التحكيم واختيار المحكمين، قد يؤدي إلى إبطال الحكم التحكيمي جزاءاً لمخالفة القانون[27]، ومثال على ذلك تعيين هيئة التحكيم بعدد مزدوج خلافا لنص القانون الذي أوجب أن يكون عدد المحكمين بعدد فردي، فالحكم الصادر عن هذه الهيئة يعد باطلا لصدوره عن هيئة تحكيمية مشكلة خلافا للقانون وذلك طبقا للمادة 1017 ق.إ.م.إ.

ويتم تقديم الدفع بمخالفة قواعد تشكيل هيئة التحكيم مع بدأ المرافعة كدفع شكلي وإلا اعتبر قد تنازل عنه، ولا يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، لأن البطلان المترتب عنه بطلان نسبي[28].

2. إذا فصلت هيئة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها: يقع على عائق المحكم أو هيئة التحكيم الالتزام بحدود ما تضمنه اتفاق التحكيم فلا يجوز لها أن تحكم في أمور خارجة عن نطاق اتفاق التحكيم حتى ولو كان متصلا بموضوع النزاع، كالحكم بإبطال الشركة والمطلوب تصفيتها، يترتب عنه بطلان الحكم طبقا للفقرة الثالثة للمادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3. عدم احترام مبدأ الوجاهية: يقع على عائق هيئة التحكيم تمكين الخصوم من مناقشة مزاعم خصمهم والرد عليها، فكل خصم له حق الإدعاء وحق الدفاع، كما له أن يطلع على المزاعم والإدعاءات المقدمة في النزاع[29]، وكذا المستندات التي يقدمها خصمه[30]، حتى يتسنى لكل طرف أن يدافع عن إدعائه بالوسائل القانونية التي يمكن أن يقدمها إلى هيئة التحكيم[31].

وكل تجاوز أو إخلال أو عدم اهتمام بحق الدفاع من قبل هيئة التحكيم أو المحكم من شأنه أن يعرض حكم التحكيم للبطلان بسبب عدم احترام حق الدفاع ومعاملة الأطراف على قدم المساواة[32]، طبقا لنص المادة 1056 فقرة (4) من ق.إ.م.إ.

4. عدم تسبيب حكم التحكيم أو التناقض في الأسباب: يعتبر تسبيب حكم التحكيم واجبا من واجبات هيئة التحكيم، وتشكل مخالفة هذا الواجب مخالفة لشكل من الأشكال الجوهرية، قد يتمثل في عدم احتواء حكم التحكيم على أدنى ما يبرره، أو يتمثل في تسبيب صوري كأن تقضى هيئة التحكيم بأن الطلب غير مؤسس دون تبرير ذلك[33].

كما قد يشوب حكم التحكيم تناقض بين التسبيب والمنطوق نتيجة خطأ في التفكير القانوني يجعل المحكم يستنتج حلا مخالفا لذلك الذي كان من المفروض اتخاذه بناءا على الأسباب الواردة في حكم

التحكيم[34]، مما يعرضه للبطلان طبقا للمادة 1056 فقرة (5) ق.إ.م.إ.

5. إخلال الحكم التحكيمي بقاعدة النظام العام: من الأسباب الرئيسية للطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي ما قد يتضمنه من مخالفة لأحكام النظام العام في الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم أو الدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها[35].

وتشمل الأنظمة القانونية للدول قواعد خاصة تسمى بقواعد النظام العام التي تحمل في طياتها تحقيق المصلحة العامة[36]، فهي تقف حائلا أمام تنفيذ أي حكم تحكيمي بما يتعارض وقواعد النظام في البلد المراد تنفيذ الحكم التحكيمي فيه، مما يدعوا المحكم إلى الأخذ بعين الاعتبار عند إصدار حكمه بمبدأ احترام قواعد النظام العام الداخلي مع قواعد النظام العام السائد في التعامل التجاري الدولي، مما يؤدي إلى استبعاد الخلافات المتعلقة بالنظام العام من حقل التحكيم التجاري الدولي[37].

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية للطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي

حددت التشريعات الدولية والداخلية إجراءات الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي، لكنها اختلفت في تحديد طرق الطعن فيها، فبعض هذه التشريعات لا تجيز الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم أمام القضاء العادي، حيث أوكلت هذه المهمة إلى لجان خاصة تنظر في هذه الطعون وتفصل فيها بالقبول أو الرفض كاتفاقية واشنطن لعام 1965.

أما أغلب التشريعات فقد أجازت الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية أمام القضاء العادي وفق إجراءات حددتها القوانين الداخلية الخاصة بإجراءات التقاضي نجد منها اتفاقية نيويورك لعام 1958، وبعض التشريعات الداخلية كالتشريع الجزائري والمصري والأردني.

وسنركز في دراستنا من خلال هذا المبحث على إجراءات رفع دعوى لبطلان أحكام التحكيم التجاري الدولي كمـطلب أول، ثم نتطرق بعد ذلك إلى آثر بطلان حكم التـحكيم على اتفاق التحكيم كمطلب ثاني.

المطلب الأول: إجراءات رفع دعوى بطلان أحكام التحكيم التجاري الدولي

خولت التشريعات الدولية والداخلية لذي مصلحة من أطراف الخصومة التحكيمية الحق في رفع دعوى البطلان متى توافرت إحدى أسباب الطعن بالبطلان السالفة الذكر، وفقا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات للبلد الذي صـدر فيه حكم التحكيم أو قانون البلد الذي يتم فيه تنفيذ حكم التحكيم[38] مراعيا ما يلي:

1. المحكمة المختصة بالنظر في دعوى بطلان أحكام التحكيم: ترفع دعوى بطلان أحكام التحكيم التجاري الدولي أمام المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع[39]، ففي فرنسا يرفع الطعن بالبطلان أمام محكمة الاستئناف التي يمتد اختصاصها إلى المحكمة التي أصدرت أمر التنفيذ أو الاعتراف يحكم التحكيم طبقا للمادة 1503 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفرنسي[40]، أما في التشريع المصري فينعقد الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة أو لمحكمة الاستئناف المتفق عليها على أساس أن الحكم في

دعوى البطلان يصدر دائما عن محكمة استئنافية، وبالتالي لا يخضع للطعن بالاستئناف وإنما يجوز الطعن فيه بالنـقض، مما يعود بالفائدة على أطراف الخـصومة التحكيمية من ربح للوقت وعدم إطالة أمر النزاع.[41]

ما في التشريع الجزائري، يمكن الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الصادر في الجزائر أمام المجلس القضائي الذي صدر الحكم في دائرة اختصاصه، وهي نفس الجهة القضائية التي تختص بالنظر في استئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ[42] طبقا لنص المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي فإن الطعن بالبطلان في حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في الأمر الصادر بالاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم[43]، وهذا يدل على أن المشرع الجزائري قد وحد حالات الطعن بالاستئناف وحالات الطعن بالبطلان، والإجراءات المتبعة لرفع الطعن وكذا المحكمة المختصة[44].

2. إن الطعن في الحكم التحكيمي من خلال رفع دعوى البطلان يجب أن يكون من الشخص الذي له مصلحة في رفعه أي الشخص الذي خسر القضية التحكيمية ولم يقتنع بالحكم الذي أصدره المحكمون كليا أو جزئيا، لأن الطعن بالبطلان لا يقبل إلا من الخصم الذي خسر الدعوى، إلا أن الإشكال يثار حول تنازل صاحب هذا الحق عنه، ففي التشريع العراقي من خلال المادة 169 من قانون المرافعات المدنية أجاز للخـصم التـنازل عن حـق الطـعن بالبطلان في الأحكام التحـكيمية بشرط يكون صريـحا أمام المحكمة[45].

أما المشرع المصري فقد حظر على أطراف اتفاق التحكيم على التنازل عن الطعن بالحكم التحكيمي إذ لا يعقد بوجوده إذا ما تم الطعن بالحكم بالبطلان طبقا لنص المادة 54 فقرة (1) من قانون التحكيم المصري[46]، وهو نفس النهج الذي أخذ به القانون الفرنسي للإجراءات المدنية والإدارية الذي سمح برفع دعوى البطلان دون الأخذ بالاعتبار لأي شرط مخالف مما يعني عدم جواز التنازل المسبق عن دعوى البطلان[47].

3. أما فيما يخص المدة القانونية لرفع دعوى البطلان فقد اختلفت التشريعات الدولية والداخلية فيها، حيث حددت اتفاقية واشنطن لعام 1965 مدة الطعن بالبطلان ب 120 يوما يبدأ سريانها من تاريخ النطق بالحكم، كما حدد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مدة الطعن بثلاثة (03) أشهر تسري من يوم تسلم الطرف صاحب الطلب حكم التحكيم، أو من اليوم الذي فصلت محكمة التحكيم في النزاع[48]، وهي مدد تعد طويلة مقارنة بمدة الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي في التشريعات الداخلية كالتشريع الجزائري الذي حدد مدة الطعن بالبطلان بشهر واحد من تاريخ النطق بحكم التحكيم استنادا لنص المادة 1059 إجراءات مدنية وإدارية، وهي نفس المدة التي أقرها كل من التشريع المصري واللبناني والفرنسي.

المطلب الثاني: أثر بطلان حكم التحكيم على اتفاق التحكيم

يجوز لأحد الخصوم أن يطعن بالبطلان ضد حكم التـحكيم التجاري الدولي أمام الجـهة المختصة

قانونا وفقا لأحد الأسباب المقررة قانونا والسالفة الذكر، قد تقضي في النهاية إلى صدور حكم يقضي ببطلان الحكم التحكيمي[49]، مما يثير التساؤل حول أثر هذا البطلان على اتفاق التحكيم الذي صدر بناء عليه حكم التحكيم المقضى ببطلانه.

يتحتم على أطراف العقود التجارية عند اختيار التحكيم كآلية لفض منازعاتهم الناجمة عن معاملاتهم التجارية، وضع اتفاق للتحكيم يتضمن جملة من العناصر الخاصة بعملية التحكيم بما فيها مدة هذا الإتفاق، وبالتالي فإن اتفاق التحكيم يعد عقدا زمنيا يظل ساريا منتجا لآثاره طوال المدة المحددة له، ويتوقف إنتاج تلك الآثار بانتهاء مدته ويسقط إذا لم يستعمل بمرور تلك المدة[50].

ولتبيان أثر بطلان حكم التحكيم على اتفاق التحكيم يجب التفرقة بين أمرين:

الأمر الأول: إذا كانت إجراءات اللجوء إلى التحكيم كآلية لفض النزاع وصدور حكم التحكيم المقضي ببطلانه قد امتد إلى غاية نهاية مدة اتفاق التحكيم، في هذه الحالة لا يجوز لأطراف الخصومة التحكيمية اللجوء إلى التحكيم مرة ثانية استنادا إلى الاتفاق الذي انقضت مدته[51]، وتصبح المحكمة القضائية هي ذات الاختصاص في هذا الموضوع[52]، وهذا ما قضت به محكمة جنوب القاهرة على أن "القول باللجوء إلى التحكيم مرة أخرى رغم انتهاء مدة اتفاق التحكيم لا يعد أن يكون إفساح الطريق للعبث بمصالح ومقدرات الخصوم في ظل تصور تكرار اللجوء إلى التحكيم إلى مالا نهاية.[53]"

الأمر الثاني: صدور حكم التحكيم الذي صدر فيه حكما يقضي ببطلانه قبل انتهاء مدة اتفاق التحكيم، في هذه الحالة يبقى هذا الاتفاق ساريا ومنتجا لآثاره على أساس عدم إنتهاء مدته، ويحق لأطراف الخصومة التحكيمية اللجوء مرة ثانية إلى التحكيم كآلية لفض منازعاتهم مستندين على هذا الاتفاق، لكن يتعين صدور حكم التحكيم قبل انقضاء مدة اتفاق التحكيم، لأن إجراءات التحكيم تنتهي بصدور حكم التحكيم ومدة اتفاق التحكيم لا تنتهي بصدور حكم التحكيم[54]، هذا ما أخذت به محكمة استئناف القاهرة حيث قضت بأن: "قد استهلك مدة الاثني عشرة شهرا المحددة قانونا لاتفاق التحكيم سبعة أشهر فقط وتبقى خمسة أشهر يجوز من خلالها اللجوء إلى التحكيم من جديد بذات الاتفاق في حالة الحكم ببطلان حكم التحكيم الأول طالما أن هذا البطلان لم يمس اتفاق التحكيم.[55]"

أما في حالة بطلان العقد الذي تضمن شرط التحكيم كآلية لتسوية المنازعات، فإن التساؤل الذي يثار حول امتداد البطلان إلى اتفاق التحكيم. لقد اختلف الفقه حول ذلك، فيرى جانب منه أن بطلان العقد يشمل أيضا بطلان شرط التحكيم باعتباره جزءا منه، أما الرأي الراجع لدى الفقه يرى أن شرط التحكيم يتميز عن الشروط الأخرى، لكونه يقوم على مبدأ استقلالية شرط التحكيم وبالتالي بطلان العقد الأصلي لا يرتب أي أثر على شرط التحكيم الذي تضمنه متى كان الشرط صحيحا[56].

خاتمة:

يعد الطـعن بالبطــلان السبيل الوحيد للــطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي، إذ أجمعت أغلب

التشريعات الخاصة بالتحكيم على سلوك هذا الطريق كآلية لفض المنازعات الناجمة عن التجارة الدولية بعيدا عن أروقة المحاكم القضائية التي قد يطول فيها النزاع، عكس التحكيم الذي يمتاز بالمرونة والسرية والسرعة في حل المنازعات.

وقد حددت التشريعات الدولية والداخلية أسباب الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية أوردتها على سبيل الحصر، والتي تنقسم إلى طائفتين، الأولى يمكن ردها إلى اتفاق التحكيم، وطائفة أخرى من أسباب البطلان تتعلق بحكم التحكيم الذي أصدرته هيئة التحكيم في الخصومة التحكيمية.

ومن خلال دراستنا للطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي، توصلنا إلى بعض الاستنتاجات والتوصيات تتمثل في ما يلي:

الاستنتاجات:

يعتبر قضاء التحكيم طريق خاص لفض منازعات التجارة الدولية، وهذه الخصوصية نابعة من المصدر الاتفاقي، إذ أن اتفاق الأطراف يحدد موضوع النزاع وسلطة المحكمين في حل النزاع، وبالتالي ضمان خضوع أطراف النزاع للحكم الصادر في الموضوع وتنفيذه.

كما حددت التشريعات الدولية والداخلية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي الجهة الخاصة بالنظر في الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية، فبعضها أوكل هذه المهمة على لجان خاصة تناط بها مهمة النظر في هذه الطعون كالمركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار، وبعض التشريعات الأخرى جعلت هذه المهمة من اختصاص القضاء العادي.

إن أغلب أسباب الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم شيوعا هو مخالفة هذا الحكم لقواعد النظام العام للبلد الذي صدر فيه حكم التحكيم أو البلد الذي يتم فيه تنفيذ الحكم محل الطعن بالبطلان، مما ينعكس على مصداقية التحكيم كآلية لفض المنازعات التجارية، لكون فكرة النظام العام تتصف بالحساسية وعدم التحديد.

إن أغلب التشريعات المنظمة للتحكيم لا تجيز لأطراف النزاع التنازل مقدما عن رفع دعوى الطعن بالبطلان، إلا أنها تجيز ذلك بعد صدور الحكم التحكيمي حماية لحقوق الأطراف.

التوصيات:

يعاب على نص المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تحدد أسباب الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم، أنها لم تعطي أهم حالات البطلان وهي الحالات التي يقع فيها عيب جوهري في الحكم التحكيمي أو في الإجراءات كعدم ذكر أسباب الحكم أو عدم توقيعه أو عدم التزام الحياد به.

كما يلاحظ أن نص المادة 1056 إجراءات مدنية، لا تجيز الطعن بالبطلان بسبب الخطأ في تطبيق القانون مما يغلق على الخصم كل طريق لإصلاح الخطأ، لذلك كان من الأجدر على المشرع الجزائري تعديل نص هذه المادة وإقرار لأطراف الخصومة التحكيمية جواز الطعن بالبطلان لوجود خطأ في تطبيق القانون.

كما يتعين الاستعانة بتجارب الدول الأخرى التي حققت أشواط كبيرة في هذا المجال من خلال الاستفادة من خبرتهم.

تشجيع الأبحاث والدراسات المقارنة بين التشريعات الدولية والداخلية المتخصصة في الطعن في أحكام التحكيم وبالأخص الطعن بالبطلان، وعقد مؤتمرات خاصة بذلك والأخذ بالنتائج والتوصيات وتكريسها في النصوص التشريعية الوطنية.

الهوامش

1 - اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية الموقعة في نيويورك في 1958/07/10 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1959/07/08.

2- عباس ناصر مجيد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم التجاري الدولي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2011، ص 335.

3- عجابي إلياس، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر ، المجلد 47، العدد 1، السنة 2010 ،ص335 وما يليها.

4- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، 2009، ص97 وما يليها.

5- Fouchard (Ph), Gaillard (E) , Goldman (B), Traité de l'arbitrage Commercial International, Litec , Paris 1997,P47 ets.

6- عجابي إلياس، مقال، المرجع السابق، ص336.

7- عباس ناصر مجيد، المرجع السابق، ص98.

8- نفس المرجع، ص98.

9- حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، الجزء الأول، منشورات الحلبي المحقوقة، بيروت، 2007، ص426 و427.

10- اتفاقية واشـــنطن الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى لعام 1965م.

11- حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى – مصر، 2006، ص513.

12- القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية في 1985/06/21.

13- عباس ناصر مجيد، المرجع السابق، ص105.

14- المادة 1059 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج.ر 21 مؤرخة في 23 – 04- 2008).

15 - حسني المصري، المرجع السابق، ص513 و514.

16- عباس ناصر مجيد، المرجع السابق، ص109.

17 -المادة 5 من اتفاقية نيويورك لعام 1958.

18 - المادة 6 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985.

19 –عجابي إلياس، مقال، المرجع السابق، ص348.

20 -حمزة أحمد حداد، المرجع السابق، ص433.

21- جمال أحمد هيكل، الاتفاق على التحكيم بين الإجراء والموضـــوع، دار الفكر العربي، الإســكندرية، 2016، ص177.

22- -عليوة مصطفى فتح الباب، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات، دون ذكر دار النشر، الطبعة الأولى، 2015، ص74.

23- أحمد أبو الوفا، عقد التحكيم وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص338.

24- -فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص115.

25- -عباس ناصر مجيد، المرجع السابق، ص124.

26- محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، عدم ذكر سنة النشر، ص308.

27- حسني مصري، المرجع السابق، ص511.

28- مختار أحمد البربري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1955، ص 251 و261.

29- صادق محمد الجبران، التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص163.

30- مختار أحمد البربري، المرجع السابق، ص264.

31- عليوة مصطفى فتح الباب، المرجع السابق، ص152.

32- أحمد خليل، قواعد التحكيم، منشورات الحلبي العقوقي، بيروت، 2003، ص233.

33- مختار أحمد البربري، المرجع السابق، ص262 و263.

34- Boissén (M), JugLart (M), le droit français de l’arbitrage, juidictionnaires ,Jply, Paris 1983, p378.

35- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص416.

36- أبو زيد رضوان، الضوابط العامة لتحكيم التجاري الدولي، مجلة الحقوق الشرعية، الكويت، السنة3، العدد2، 1979، ص61 و62.

37 -Grépen (S), Les sentences ariétrales devant le juge français, Rev-Arbitrage, 1993, p685.

38- مختار أحمد البربري، المرجع السابق، ص255 وما يليها.

39- نفس المرجع، ص255 وما يليها.

40- محمد كولا، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008، ص265.

41 - مختار أحمد البربري، المرجع السابق، ص256.

42- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2016 ، ص564.

43 -Terki (Noureddine), l’arbitrage commercial international en algerie, O.P.U, Alger, 1999. p132 et 133

44- محمد كولا، المرجع السابق، ص267.

45- عباس ناصر مجيد، المرجع السابق، ص154.

46- آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1988، ص352.

47- حميد فيصل محمد الدلمي، القانون الواجب التطبيق على مسائل التحكيم في العقود الدولية الخاصة، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين العراق، 2002، ص262.

48- حسني المصري، المرجع السابق، ص513.

49- عباس ناصر مجيد، المرجع السابق، ص157.

50- خالد عبد العظيم أبو غابة، التحكيم وأثره في فض المنازعات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص45.

51- مختار أحمد البربري، المرجع السابق، ص335 وما يليها.

52- عبد الحميد الأحدب، التحكيم الدولي، الجزء الثالث، مؤسسة نوفل، بيروت، عدم ذكر سنة النشر، ص382.

53- حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الصادر بتاريخ 2003/10/28، مشار إليه في مرجع خالد عبد العظيم أبو غابة، المرجع السابق، ص46.

54- خالد عبد العظيم أبو غابة، المرجع السابق، ص46.

55- حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ 2002/04/30، المشار إليه في مرجع خالد عبد العظيم أبو غابة، المرجع السابق، ص47.

56- سميحة القيلوبي، اتفاق التحكيم، بحث مقدم لدورة إعداد المحكمين العرب الدوليين المنعقدة في الفترة من 2007/09/03 إلى 2007/09/08 بالدقي، جيزة، ص11.